طلاقًا بائنًا او ثلاثًا. نظرت فان كان صحيحًا لم يتوارثا سواء
كانت في العدة او في غير العدة. واما ان كان مريضًا فان طلاق
المريض عند ابي عبد الله لا يمنعها الميراث سوا كانت في العدة او في
غير العدة ما لم تتزوج. وهذا يحكى عن ابن ابي ليلى والبصريين
فان ماتت هي لم يرثها لانا انما ورثناها لانه فار من ميراثها.
وقد راى توريث المبتوتة في المرض غير واحد من العلماء. وقضى به
عثمان بن عفان رضي الله عنه في تماضر بنت الاصبغ الكلبية زوجة عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه وقد قال كثير من الرواة. ان ذلك كان بعد انقضاء عدتها.
فبهذا ياخذ ابو عبد الله رضي الله عنه. فان قال رجل لامرأتين
احداكن طالق او قال احد نسائه طالق. ثم مات ولم يتبين اقرع
بينهن فايتهن خرج سهمها كانت هي المطلقة. وورث من سواها.
فهذا اذا مات قبل البيان فان قال ذلك ثم اراد ان يختار فليس له
الخيار ويخرج ذلك بالقرعة ايضًا. وكذلك ان طلق احد نسائه فقال
لم ارد هذه بالطلاق قبل ذلك منه. وورثها. فان كان له ان

يعين

يعين المطلقة قبل موت هذه. وانما لا يكون له الخيار اذا جهل
عين المطلقة. فقال المراد انهن طلقت فانه تخرج ذلك بالقرعة.
وليس له الخيار ها هنا. وعلى هذا القياس لو تزوج امرأتين في عقد واحد
وثلاث نسوة في عقد واحد. ثم مات ولم يعلم باي العقدين بدا اخرج
ذلك بالقرعة. ولو كان دخل باحدى المرأتين او باحدى الثلاث كان
ذلك سوا. وكان للموطوءة مهر مثلها. ولم يكن دخوله بها اقرارًا
بان عقدها وعقد من معها هو المتقدم. بل يكون ذلك بالقرعة كما وصفناه

فصل منه رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا. ولم يدخل بها.
ثم مات لها مهر مثلها. وعليها العدة. ولها الميراث. وسوا كان العقد
عليها في الصحة او في المرض. والموت بمنزلة الدخول. فان كان قد سمى لها
صداقًا فلها ما سمى. سوا كان ذلك مهر مثلها او اكثر او اقل. فان
كان له امراة اخرى مدخول بها. فالميراث بينهما والعدة عليهما. فان
قال لامرأتين له احداكما طالق في حال صحته. رجع الى تعيينه فان
مات قبل ان يعين وهما في العدة. فالميراث بينهما. وان كانت عدة احدهما
قد انقضت قبل موته اقرع بينهما. ولو كان الطلاق بائنًا فهي كما
والطلاق في الصحة منها منع منهما واخذ بنفقتهما حتى يتبين ايهما